**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين**

**ويلاحظ على الوجه الثاني للاستدلال بالرواية على صحّة الإجارة:**

**أولاً**: إنّ ظاهر قول الراوي في السؤال: (**هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضة**) كما في التهذيب والكافي و (**منقضية**) كما في الوسائل، هو السؤال عن نفوذ الإجارة لا عن نفوذ الشرط وهو اشتراط أنّ للأُجرة وقتاً فلا تعطى قبل انقضاء السنة؛ إذ لا يصح التعبير عرفاً عن نفوذ الشرط بإنفاذ الإجارة؛ ويؤكد ذلك عدم ورود لفظ "الأُجرة" في السؤال في جميع النسخ، ولم نظفر بمصدر ما نقله في المستمسك الذي لم يسنده لمصدر، كما يؤكده الذيل إذ التعبير بالانتقاض والانقضاء قرينةٌ على أنّ المنظور هو الإجارة لا الأُجرة، وتضمن سؤال الراوي لذكر الشرط وإنْ كان ظاهراً في دخل الشرط في غرضه من السؤال لكنه ليس قرينةً على أنّ مصب السؤال هو لزوم الشرط وعدم لزومه؛ بل من المحتمل أنْ يكون مصب السؤال هو أنّ الإجارة المتضمنة لهذا الشرط نافذةٌ في حقّ الوارث أم فضولية؟.

**وثانياً**: حيث ورد في الرواية هذا التعبير: (**فكتب (عليه السلام): إن كان لها وقتٌ مسمى لم يبلُغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة**)، وعلى نسختي الكافي والتهذيب: (**فإن لم تبلغ**) أو (**وإن لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئا منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله**)، فهنا شرطيتان لهما مضمونان.

**وحاصل ما ذكر في تفصيل الشريعة**: أنّ الفارق بين مضمون الشرطية الأُولى والثانية هو مجرد توطئة وبيان، أي أنّ مضمون الشرطية الأُولى مجرد تمهيد ومضمون الشرطية الثانية بيانٌ لما مهد له في الشرطية الأُولى؛ حيث إنّ مضمون الشرطية الأُولى: بيان أصل الاستحقاق وهو أنّه متى ماتت المرأة فلورثتها استحقاق الأُجرة، ومضمون الشرطية الثانية: بيان أنّ استحقاق الأُجرة الذي تضمنته الشرطية الأُولى إنّما يكون بالتوزيع على حسب ما بلغ من الزمن، فكأنّه أجمل المفاد في الشرطية الأُولى وفصله في الشرطية الثانية.

مع أنّ ظاهر استخدام أداة الشرط في الفقرتين أنّ في البين فرضين مختلفين في الحكم – فلا معنى للتفريق بين المجمل والمفصل باستخدام أداة الشرط –.

**مضافاً**: إلى أنّه لا وجه عرفاً لتعليق استحقاق الأُجرة على عدم بلوغ الوقت، فإنّ مؤدى الوجه المذكور أنّ للورثة استحقاق الأُجرة على كلّ حالٍ بلغ الوقت أو لم يبلغ، بينما ظاهر الشرطية الأُولى تعليق الاستحقاق على عدم البلوغ، وهو مما لا محصل له.

ومما يؤكد أنّ النظر في الشرطية الأُولى إلى نفوذ الإجارة وعدم نفوذها أنّه لم يرد في أيّ نسخةٍ لفظ "الأُجرة".

**إذن**، فالوجه الثاني للاستدلال بالرواية على صحّة الإجارة غيرُ تامٍ.

**الوجه الثالث**: ما ذكره المحقق الأصفهاني (قدس سره الشريف) في كتابه [الإجارة، تأليف الشيخ الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ص22].

من نظر الرواية لصحّة الإجارة، غاية ما في الأمر أنّ الفارق بين الشرطيتين هو الإجمال والتفصيل، فكأنّه قال في الشرطية الأُولى: بما أنّ المرأة – كما فرض في السؤال – لم تبلغ الوقت أي لم تبلغ عشر سنوات وهو مدّة الإجارة فللورثة الأُجرة ومضمون الشرطية الثانية بيانُ الطريقة والكيفية لثبوت الأُجرة للورثة.

**ويرد عليه**: ما مضى من الإشكال على الوجه الثاني.

هذا تمام الكلام في القولين: القول بدلالة الرواية عن البطلان والقول بدلالتها على الصحّة.

**والإنصاف**: هو إجمال الرواية لاضطراب المتن فيها؛ نتيجة اختلاف النسخ وتكرر الشرطية في الجواب، وحينئذٍ فالمدار على العمومات التي تقتضي صحّة الإجارة في المقام.

**فإنْ قلت**: قد أفاد الشيخ (رحمه الله) في كتابه [الخلاف، تأليف الشيخ الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي، ج3، المسألة 7، ص492] بورود الأخبار بالبطلان.

كما في عبارة مفتاح الكرامة: (**وقد ادعى الشيخ في موضعين من الخلاف ورود الأخبار في ذلك مصرحة به تارة وعامة أخرى**). [مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد العاملي، دار إحياء التراث العربي، ج7، ص79].

فقال (قدس سره) في المسألة 7: (**دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم**)، وفي نفس المصدر [المسألة 17، ص498] قال: (**دليلنا: عموم الأخبار التي وردت في أن الإجارة تبطل بالموت**).

وأكد ذلك العلامة (قدس سره) في كتابه [تذكرة الفقهاء (ط.ق)، تأليف العلامة الحلي، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ج2، ص325] حيث قال: (**والشيخ (ره) استدل على دعواه بالبطلان بموت أيهما كان باجماع الفرقة وأخبارهم**) وحيث لا توجد أخبارٌ ظاهرةٌ في المطلب، لذلك تصدى العلامة لدفع دخل فقال: (**ولا شك في عدالته وقبول روايته مسندة فتقبل مرسلة**).

**وقد يقال**: إنّ ما يؤكد أنّ هناك أخباراً هو الفتوى بالبطلان في المقنعة والنهاية والوسيلة والمراسم، مع أنّه من المعلوم أنّ الفتاوى في النهاية والمقنعة إنّما هي بمتون الروايات والأخبار بدون تصرف.

وهذا مانعٌ من العمل بالعمومات التي تقتضي الصحّة – حيث إنّ المختار خلافاً لسيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) – أنّ العمل بالعمومات مستندٌ لدليل حجية الظهور، ودليل حجية الظهور هو العرف العقلائي، والعرف العقلائي لم يقم على الأخذ بالظاهر مع قيام منشأ عقلائي على خلافه، وفي المقام قام منشأ عقلائي على خلاف العمومات ألّا وهو فتوى الشيخ في المقنعة والنهاية التي عُلِم أنّها لا تكون إلّا بمتون الأخبار، بل صرح في الخلاف أنّ الأخبار تدل على البطلان.

ومع هذا لا يمكن المصير للعمل بالعمومات ولو لم نصل إلى هذه الأخبار.

**قلتُ**:

**أولاً**: هناك منشأ عقلائي للشك في وجود أخبارٍ صريحة: وهو أنّه لو كانت هذه الأخبار واردة وواضحة الدلالة كما يقول الشيخ (رحمه الله) لكانت واضحة لمن سبق الشيخ كابن الجنيد والسيد المرتضى (قدس سرهما)، مع أنّ السيد المرتضى في كتابه [الناصريات، ص438] وابن الجنيد كما نقل عنه في كتاب [مختلف الشيعة، ج6، ص107] مصرحان بعدم البطلان بموت المُستأجر، والحال بأنّ الشيخ (رحمه الله) يسند البطلان بموت المؤجّر أو موت المُستأجر لأخبارٍ صريحة.

بل صرح أبو الصلاح الحلبي (عليه الرحمة) – الذي هو تلميذ الشيخ (رحمه الله) والمعاصر له ومِن عظم منزلته ترجمه في الرجال مع أنّ الشيخ (رحمه الله) لا يترجم لتلامذته كما في كتابه [رجال الطوسي، تحقيق جواد القيومي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ص417، باب التاء] حيث قال: ([6034] 1– **تقي بن نجم الحلبي، ثقة، له كتب، قرأ علينا وعلى المرتضى**)، وهذا كاشفٌ عن عظم منزلته وعلو قدره عنده – بصحّة الإجارة سواء مات المؤجّر أو المُستأجر، كما في كتابه [الكافي في الفقه، لتقي الدين أبي الصلاح الحلبي، مؤسسة بوستان كتاب، فصل

في ضروب الإجارة، ص319]: (**ولا تبطل الإجارة بالموت ويقوم ورثة كلّ واحد من المالك والمستأجر مقام موروثه، والسفر لا يبطل الإجارة وإن فسخها المستأجر وحكم بها (كذا) حاكم جور إلّا أن يفسخها المالك**).

ولو كانت هناك أخبارٌ واردةٌ وصريحةٌ فهي بمرئ وبمسمع من تلميذه المعاصر له مع تصريحه بالصحّة بل لم ينقل خلافاً في ذلك؟!

كما أنّ ابن إدريس الحلي (رحمه الله) في كتابه [السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ج2، ص449] نسب القول بصحّة الإجارة بالموت سواء كان موت المؤجر أو المُستأجر إلى الأكثرين المحصلين فقال: (**ومتى مات المستأجر أو المؤجر، بطلت الإجارة عند بعض أصحابنا، وانقطعت في الحال، وقال آخرون من أصحابنا: إنّها تبطل بموت المستأجر، ولا تبطل بموت المؤجر، وقال الأكثرون المحصّلون: لا تبطل الإجارة بموت المؤجر، و لا بموت المستأجر**).

وقال في نفس المصدر [ص460]: (**والصحيح التسوية بينهما، بأنّ موت أحدهما لا يبطلها على ما اختاره المرتضى، إذ دليلهما واحد، وأنّهما حقّان لكلّ واحد منهما، يرثه وارثه، لعموم آيات المواريث، فمن يخصّ ذلك يحتاج إلى دليل، فموت أحدهما لا يبطل حقّ الآخر**).

ولو كان ثمت أخبار واضحة في المعنى فكيف ينسب صاحب السرائر القول بالصحّة إلى الأكثرين المحصلين؟!

**وثانياً**: إنّ مقتضى كون مسألة الإجارة بعد موت المؤجّر كثيرة الابتلاء لا أنّها مسألةٌ نادرة ذكر ما يدل على حكمها في الكافي أو الفقيه أو من قبل الشيخ نفسه في التهذيبين، كيف ولا أثر لهذه الأخبار في هذه المصنفات، بل لم ينقل في الكافي والتهذيب إلّا رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني التي وقع الكلام في دلالتها.

**وثالثاً**: على فرض وجود أخبارٍ استفاد الشيخ (عليه الرحمة) منها القول بالبطلان فلا يبعد أنْ يقال في المقام: ما ذكره المحقق الرشتي (قدس سره) في كتابه [الإجارة، الميرزا حبيب الله الرشتي، ص44] بقوله: (**والروايات المرسلة التى رواها الشّيخ (قده) حجّة عليه لا علينا لعدم اطلاعنا على مضامينها والتّعويل على الشيخ في مضمونها**) حيث إدعى الصراحة (**يرجع إلى التقليد في الفتوى**).

وكأنّ المحقق الرشتي (قدس سره) يتعرض لدفع دخل:

**إنْ قلتَ**: إنكم كما تقبلون من جميل بن دراج وابن أبي عمير أنْ ينقلا الرواية بالمعنى وتعولون على فهمهما، فلماذا لا تعولون على فهم الشيخ (رحمه الله) حيث نقل أنّ هناك روايات صريحة في البطلان، فما هو الفارق بين جميل بن دراج والشيخ في التعويل على النقل بالمعنى؟

قال (قدس سره): **(وليس هذا مثل نقل المعنى في الرّوايات لأنّ فهم المخاطب مدلول كلام المتكلّم حجّة على نفسه وعلى غيره إذا كان سمعه حجّة عليه )**.

**بمعنى**: أنّ مَن يعول على فهمه هو من كان مخاطباً، فإنّ من كان مخاطباً كان خبره أقرب إلى الحس من غير المخاطب حيث كان مطلعاً على القرائن السياقية والحالية والارتكازية فنقل المضمون كما هو مقتضى القرائن، بلحاظ أنّ بناء العقلاء على حجية النقل للخبر وإنْ كان نقلاً بالمعنى كون الناقل السامع مِن أهل الضبط وإحراز المعنى.

ولذلك لا نقبل فهم جميع الرواة، ونتوقف في فهم بعضهم نحو عمار السباطي وأمثاله التي قامت بعض الشواهد على عدم دقته.

ولم يقم بناء العرف على التعويل على كل ناقلٍ لمضمون أخبارٍ لا يحرز صواب فهمه لو وصلت إلينا وإنْ كان ثقة، فلو نقل ناقلٌ مثلاً بأنّه قد اطلع على كتابٍ في القانون ووجد فيه مواداً تصرح بما هو خلاف المرسوم، واحتمل أنّ هذه المواد لو وصلت إلينا لم نفهم منها ما فهمه فلم يحرز البناء على الأخذ بخبره، خصوصاً مع كثرة اختلافنا مع الناقل في فهمه لعدة أخبار واصلة كاختلافنا مع الشيخ (رحمه الله) في فهم كثيرٍ من الروايات.

ثم قال (قدس سره): **(بخلاف غير المخاطب فإنّ فهمه حجّة على نفسه وعلى من يجوز له تقليده فليس لنا تصديق العدل إلّا فيما أحس به من الرّواية)** أي عن حس **(لا فيما عقله من معانيه)** أي عن حدس.

ونِعمَ ما أفاده المحقق الرشتي (قدس سره).

**فتلخص من ذلك**: أنّ الصحيح في هذه الجهة في المسألة هو القول بالصحّة لا القول بالبطلان.

ومن هنا ذكر السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف) في كتابه [مصباح المنهاج، كتاب الإجارة، ص230] في ختام البحث: **(ومن هنا لا مخرج عما تقتضيه القاعدة من عدم البطلان بموت أحدهما كما سبق. مع قرب اعتضاده بالسيرة)** أي أنّ السيرة العقلائية قائمةٌ أيضاً على تنفيذ الإجارة بموت المؤجّر أو المُستأجر **(لما أشرنا إليه آنفاً من شيوع الابتلاء بالمسألة، مع كون البطلان سبباً لكثير**

**من المشاكل)** وطرح الأسئلة لو كان البطلان هو الحكم **(حيث يكثر عدم تيسر مراجعة الوارث لقصوره أو غيابه أو مشاكسته، وذلك يقتضي كثرة السؤال عن فروع المسألة، مع أنّه لا أثر لذلك في النصوص. فلاحظ).**

**والحمد لله رب العالمين**